المملكة المغربية
وزارة العدل
مديرية الشؤون المدنية
***
ق س م ق
***
منشور عدد: 37 س 2

الرباط في:13 يوليو 2006

من وزير العدل

إلى السادة:

- **الرؤساء الأولين لمحاكم الاستئناف**
- **الوكلاء العامين للملك لديها**
- **رؤساء المحاكم الابتدائية**
- **وكلاء الملك لديها**

الموضوع: التحقق من شهادة الشهود عند إثبات علاقة الشغل.

سلام تام بوجود مولانا الإمام

وبعد، لا تخفى عليكم أهمية الشهادة كوسيلة من وسائل الإثبات، ودورها في إنارة سبيل العدالة ومساعدة القاضي في معرفة الحقيقة. وإدراكا من المشرع لأهميتها فقد أجاز إثبات عقد الشغل بكافة وسائل الإثبات بما فيها شهادة الشهود (المادة 18 من مدونة الشغل).

غير أنه لوحظ أن بعض الأحكام والقرارات القضائية تعتمد شهادة الشهود دون التحقق من صدقها ومناقشة الشهود للتأكد مما إذا كان الشاهد يدلي بالشهادة وهو عالم بوقائعها أم أنه تم تلقينه مضمنها للإدلاء بها تحيزا لطرف ضد آخر.

لذا ومراعاة لأهمية الشهادة وأثرها في صيانة الحقوق ودورها في مساعدة المحكمة للوصول إلى الحقيقة، واعتبارا لخصائص الشهادة والتي يكون للقاضي كامل السلطة في تقديرها، فإننا نهيب بكم إجراء الأبحاث اللازمة قبل الاستناد إلى شهادة الشهود في إثبات علاقة الشغل، ومناقشة الشهود واستفسارهم عن كل التفاصيل والملابسات التي من شأنها

تكوين قناعة القاضي بصدق أو كذب الشاهد، وتذكير الشهود بالجزاء الديني و بالعقوبات الزجرية عن شهادة الزور، تحقيقا لرغبة المشرع من اعتماد هذه الوسيلة في الإثبات وتعزيزا لثقة المتقاضين في القضاء ، **والسلام.**

وزير العدل

محمد بوزبع